العموم بين النحويين والأصوليين

م.د. حسين ياسر سعيد طلال الأصبحي

وزارة التربية ـ المديرية العامة لتربية ذي قار

Hussienyassir966@gmail.com

تاريخ استلام البحث : ٢٠٢٦/٩/١٣

تاريخ قبول البحث : ٢٠٢٦/٩/٣٠

ملخص البحث

يتناول البحث العموم بين النحويين والأصوليين، بوصفه من المباحث الدلالية التي تتصل ببيان مدى شمول اللفظ لأفراده، وأثر ذلك في فهم الخطاب وتحديد المراد منه. وقد سعى البحث إلى الكشف عن مفهوم العموم وطرائق إفادته، وبيان الألفاظ والتراكيب الدالة عليه عند النحويين، ومقارنة ذلك بما قرره الأصوليون في مباحث العام والخاص.

وتتنوع طرائق افادة العموم تارة تكون من وضع اللفظ ذاته، كما في ألفاظ: كل، وجميع وغيرها وتارة من التركيب والسياق، كالنكرة الواقعة في سياق النفي، ولا سيما إذا اقترنت بما يقوي دلالتها على الاستغراق, كما تبين أن العموم ليس دلالة لفظية محضة، بل تتداخل في تحديده القرائن السياقية والمقامية وإرادة المتكلم، فقد يكون اللفظ صالحًا للعموم، ثم تقوم قرينة تخصصه أو تقيد دلالته.

ويكشف البحث أن العموم ظاهرة دلالية مشتركة بين الدرس النحوي والأصولي، وإن اختلفت جهة النظر إليه؛ باختلاف طبيعة كل علم وغايته فالنحويون يعنون بوسائل إفادته في اللغة والتركيب، في حين يتجه نظر الأصوليين إلى توظيفه في استنباط الأحكام الشرعية وتحديد مدى شمول الخطاب للحكم. وبذلك يتبين أن دراسة العموم لا تقتصر على بيان صيغ الألفاظ، وإنما تمتد إلى تحليل الدلالة التي تنشأ من تفاعل اللفظ والتركيب والسياق والقرائن ومقصد المتكلم.

الكلمات المفتاحية: العموم، التوجيه، اللفظ، السياق.

Generalization between Arab Grammarians and Islamic Legal Theorists

Lecturer Dr. Hussein Yasser Saeed Talal Al-Asbahi

Ministry of Education – General Directorate of Education in Dhi Qar

Date received: 13/9/2026
Acceptance date: 30/9/2026

Abstract:

This research examines the concept of *‘umūm* (generality/universality) from the perspectives of both grammarians and legal theorists (*uṣūliyyūn*). It addresses a semantic topic concerning the extent to which a linguistic expression encompasses its individual referents, and how this impacts the understanding of discourse and the determination of intended meaning. The study aims to elucidate the concept of generality and the methods by which it is conveyed, identifying the specific terms and syntactic structures that signal it according to grammarians, and comparing these findings with the principles established by legal theorists in their discussions of the general (*‘āmm*) and the specific (*khāṣṣ*). The research demonstrates that the signification of generality arises sometimes from the term itself—such as in words like *kull* (every/all) and *jamī‘* (all/entire)—and at other times from syntactic structure and context, such as an indefinite noun appearing in a negative context, particularly when accompanied by elements that reinforce its implication of exhaustiveness. It also reveals that generality is not merely a matter of lexical signification; rather, its determination involves an interplay of contextual and situational cues alongside the speaker's intent. A term may be inherently capable of conveying generality, yet a subsequent cue may specify or restrict its scope. The study reveals that generality is a semantic phenomenon shared by both grammatical and legal-theoretical disciplines, even though the perspectives differ in accordance with the nature and objectives of each field. Grammarians focus on the linguistic and syntactic mechanisms that convey generality, whereas legal theorists focus on its application in deriving religious rulings and determining the scope of a text's applicability. Thus, the study of generality is shown to extend beyond the mere identification of linguistic forms; it encompasses an analysis of the meaning that emerges from the interaction of the term, syntactic structure, context, supporting cues, and the speaker's intent.

Keywords: Generality, Interpretation, Wording, Context.

المقدمة

يُعَدُّ العموم من المباحث المهمة التي يلتقي فيها علمُ النحو بعلم أصول الفقه؛ لما له من صلةٍ وثيقة ببيان دلالة الألفاظ، وأثرها في تحديد الموضوع وبيان الحكم المتعلّق به. وقد تناول النحويون مفهوم العموم من جهة الألفاظ التي تدل عليه في أصل وضعها، أو من جهة السياق والقرائن التي تقتضي حمل الكلام على معنى الشمول والاستغراق, أمّا الأصوليون فقد بحثوا العموم في ضوء دلالة اللفظ بحسب وضعه، أو من خلال ما

يرتبط بقصد المتكلم وكيفية إفادة الاستغراق والشمول، ولا سيما في ضوء مقدمات الحكمة.

ومن هنا جاء البحث بعنوان: (العموم بين النحويين والأصوليين)، وقد اقتضت طبيعته أن يُقسَّم على مبحثين، يسبقهما تمهيد، وتليهما خاتمة. جاء المبحث الأول بعنوان: (العموم من حيث اللفظ)، وتناول الألفاظ التي يتجلّى فيها معنى العموم والاستغراق كـ(كل) و(جميع)وبعض أسماء الاستفهام والشرط، مع بيان دلالاتها على الشمول والاستغراق أمّا المبحث الثاني فجاء بعنوان: (العموم من حيث السياق)، وتناول السياقات والقرائن التي تسهم في توسيع الدلالة وإفادة العموم، مع تسليط الضوء على مقدمات الحكمة، وما يتصل بقصد المتكلم في إثبات العموم لاسم الجنس.

وانتهى البحث بخاتمة ذكرت أبرز النتائج التي توصّل إليها، وما ظهر من مواضع الاتفاق بين النحويين والأصوليين في تناولهم لدلالة العموم، مع بيان أهم الأسس التي اعتمدوها في الكشف عن مراد المتكلم وتحديد الدلالة التي يقتضيها السياق.

التمهيد

الاول: العموم لغةً واصطلاحاً.

العموم مشتقٌّ من مادة(ع م م)،وهي مادة تدور في أصل وضعها اللغوي حول معاني الشمول ,والاستغراق ,والإحاطة وبلوغ الشيء مواضعه كلّها؛ إذ يقول الخليل (ت ١٧٥هـ): ((عمَّ الشيء يَعُمُّ عُمومًا إذا تناول الكل))[١] والعموم نقيض الخصوص، و هو الذي يستوعب جميع ما يصلح له، فيقال: عمَّهم الأمر إذا شملهم جميعا [٢].

ومن ثمّ، فإن العموم في أصل دلالته اللغوية يفيد الاستيعاب والإحاطة والشمول، بحيث لا يخرج عن مدلوله فردٌ مما يندرج تحته.

ولم يبتعد الاستعمال الاصطلاحي للعموم عن هذا الأصل اللغوي؛ إذ ظلّ معنى الشمول والاستيعاب محورًا تدور حوله تعريفاته، وإن اختلفت جهات النظر إليه باختلاف العلوم ومجالات البحث. فقد عرّفه الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) بقوله: ((هو ما يتناول الأفراد المشتركة في الصفات، سواء كانت في صفات الحق كالحياة والعلم، أو صفات الخلق كالغضب والضحك، وبهذا الاشتراك يتم العموم وتصح نسبته إلى الحق والإنسان)) (٣) ويكشف التعريف أن حقيقة العموم تقوم على اشتراك أفراد متعدّدة في وصف أو معنى جامع، يدرس اللفظ أو مفهوم تلك الأفراد على جهة الشمول والاستغراق.

وعلى هذا، يمكن النظر إلى العموم من حيث دلالته على غير المتعدد , بوصفه اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصح انطباقه عليه عند ثبوت الحكم له وقد اوضح ذلك الشيخ المظفر إذ قال :((اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصح انطباقه عليه في ثبوت الحكم له، فقد يقال للعموم إنه عام أيضاً باعتبار شموله لجميع أفراد الموضوع أو المتعلق أو المكلف))(٤) وبذلك يكون العموم هو اللفظ الذي يشمل جميع ما يمكن أن ينطبق عليها بلحاظ ثبوت الحكم لها دون حصر أو تقييد.

ويبدو أن الجامع بين الدلالة اللغوية والمفهوم الاصطلاحي للعموم معنى الشمول والاستيعاب؛ غير أن الاصطلاح يعمق المعنى ويعطيه بعدًا دلاليًا أدق، إذ يجعل مناط العموم في صلاحية اللفظ لتناول أفراد متعدّدة يجمعها معنى مشترك، مع إفادته ثبوت الحكم لها على جهة الاستغراق. ومن ثمّ فالعموم في اصطلاح النحويين والأصوليين ليس مجرد دلالة على الكثرة، وإنما هو كيفية في دلالة اللفظ تقتضي استيعاب الأفراد التي يصدق عليها مدلوله عند تعلّق الحكم بها، ما لم يرد مخصِّص يخرج بعضها عن هذا الاستيعاب. وهذا المعنى هو الذي يمهّد للبحث في الدلالة اللغوية والسياقية التي تُفهم منها دلالة العموم، وفي مدى اتفاق النحويين والأصوليين أو اختلافهم في تحديد مناطه وطرائق إفادته.

الثاني: أقسام العموم

١ –العموم الاستغراقي: وهو شمول الحكم لكل فرد فرد من الأفراد على جهة الاستقلال، وعليه يكون لكل واحد منها حكم، مثل: "أكرم كل عالم"، فإكرام يقع على عامة العلماء.

٢ –العموم المجموعي: وهو شمول الحكم لمجموع الأفراد، فيكون متعلقاً بالمجموع لا بالأفراد كقولك: "أكرم العلماء جميعهم"، فهذا الإكرام لا يتحقق إلا بالجميع.

٣ –العموم البدلي: وهو ما دل على فرد غير معين من أفراد متعددين على سبيل البدل كقولك: "اعتق رقبة"، فالعتق هنا من العموم البدلي؛ لأن المكلف مخير في عتق أي رقبة يعتقها ولا يجب عليه عتق الرقاب جميعها(٥).

المبحث الأول: العموم من حيث اللفظ

الاول: "كُل"

وهي من الألفاظ الدالة على العموم والشمول، إذ إنها تفيد الاستغراق والإحاطة بالأفراد أو الأجزاء، ويتضح معناها مما أُضيفت إليه، فإن أضيفت إلى نكرة أفادت الاستغراق والإحاطة بالأفراد، كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، فالموت يستغرق أفراد الجنس جميعهم. أما إذا أضيفت إلى معرفة نحو (كل زيدٍ حسن) فالاستغراق يفيد عموم أجزاء المفرد بحسب طبيعة المضاف إليه(٦).

وقد نبّه النحويون إلى أن دلالة (كل) تناسب مع ما يقبل التبعيض أو التجزئة، فإن قلت: (جاءني القومُ كُلُّهُم) فتفيد استيفاء عدة القوم، ولو قلت (جاءني زيدٌ كُلُّه)لا يجوز، لأن زيداً لا يتجزأ أو يتبعض(٧). ودلالة العموم تكون في سياق الإثبات لا في النفي، فإذا قلت: (لم يأتِ الطلاب كلهم) سُلب العموم وحمل معنى الجزئية، وعليه يكون المعنى أتى قسم وقسم لم يأتِ(٨).

أما (جميع)، فهي كذلك من ألفاظ العموم والاستغراق، بل عدّها بعض الأصوليين من الألفاظ البالغة في الدلالة على الشمول؛ إذ تستوعب العاقل وغير العاقل، والمذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى والجمع. إذ يقول الشوكاني: ((لا يشك عارف بلغة العرب أن بين قول القائل جاءني رجال وجاءني كل الرجال وجميع الرجال فرقاً ظاهراً وهو دلالة الثاني على الاستغراق دون الأول وإلا لم يكن بينهما فرقاً ومعلوم من أهل اللغة إذا أرادوا التعبير عن الاستغراق جاءوا بلفظ (كل أو جميع) وما يفيد معناهما ولو لم يكونا للاستغراق لكان استعمالهم لهما عن إرادتهم الاستغراق عبثاً)) (٩)، وعليه يكون الاستغراق ملاصقاً لهما. والعموم نشأ من هذا الوضع، إذ يقول العلامة المظفر: ((لفظ (كلّ) وما في معناها، فإنه من المعلوم والضروري بالوضع على عموم مدخولها سواء

كان عموماً استغراقياً أو مجموعياً، وإن العموم معناه الشمول لجميع أفرادها مهما كان لها من الخصوصيات اللاحقة لمدخولها))[١٠].

فـ (كُل) تفيد الاستغراق التام لجميع مضافها، فقولك :أكرم كل رجل. يعني كل أفراد الرجال، وقد أوضح ذلك السيد الخوئي (قدس سره) قائلاً: ((لفظ كل رجل في قولنا: أكرم كل رجل مثلاً هو الذي وقع في القضية الملفوظة موضوعاً للحكم، ولا شبهة في أنه لا يصدق مفاده إلا في مجموع الأفراد دون كل واحد منها، فيكون الحكم في القضية المعقولة هو المجموع أيضاً، لأن الظاهر أن مقام الإثبات تابع لمقام الثبوت ما لم تقم قرينة خارجية خلافه، وهذا مضاف إلى أن العموم إنما يستفاد من لفظ بنحو المعنى الاسمي، وبما إنه ملحوظ استقلالي فالحكم في القضية إنما يكون له بنفسه)) [١١].

فالعموم في (كُل) متأتٍ من ذاتها لا بواسطة قرينة، بل هي موضوعة لذلك وعمولها استقلالي لم ينشأ من السياق.

ويبدو أن النحويين جعلوا العموم لها مقروناً بالمضاف، فإن كان المضاف نكرة فتفيد العموم المستغرق لكل أفراد الجنس، فقولك (كل رجل) لا يراد به رجل بعينه، بل جنس الرجال، ومن هنا يكون العموم جِنسياً (النوعي). أما إذا أُضيفت إلى معرفة فتفيد الاستغراق والعموم إي أنها تشير إلى جميع أفراد المعرفة ومن ثَمَّ يكون العموم استغراقياً. أما الأصوليون فذكروا أن العموم لـ (كُل) من الوضع والوضعية، فتدل بذاتها على العموم والاستغراق لمدخولاتها جميعها سواء أُضيفت أم لم تُضَف، وهذا القول موافق للنحويين، إلا أن الأصوليين ألزموا العموم والشمول لها وجعلوا استعمالها في غير ذلك يعد عبثاً، أما النحويون فأجازوا ذلك مستدلين عن خروج (كُل) من هذا المعنى من باب المبالغة والكثرة، نحو قولك: دخلتُ السوق فاشتريتُ كل شيء. فهذا لا يعني أنك اشتريت كل عامة الأشياء ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ﴾ [هود: ١٢٠]، ((بمعنى كل نبأ نقصه عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك فلا يقتضي اللفظ أنباء جميع الرسل))[١٢].

ويظهر أن العلاقة بين الدلالة الوضعية لـ(كل) والدلالة السياقية ليست علاقة تعارض، وإنما هي علاقة تكامل؛ فالوضع يقرر أصل الشمول، في حين يتولى السياق والمقام تحديد مجال هذا الشمول وبيان المراد منه, ولذلك لا يصح حمل كل استعمال لها على الاستغراق المطلق من غير نظر في المقام والقرائن؛ لأن الاستعمال

العربي قد يوسع دلالتها أو يوجهها بما يتناسب مع قصد المتكلم ومقتضى السياق. وهذا يفسر إمكان استعمالها في المواطن التي يُراد فيها التكثير والمبالغة، مع بقاء أصل دلالتها الوضعية على العموم.

وبذلك يظهر أن (كل)تمثل نموذجًا واضحًا لتداخل الدلالة الوضعية والاستعمال المتداول ؛ فالوضع يهيئ للمتلقي معنى الشمول والاستغراق، بينما يسهم السياق والمقام في تحديد الكيفية التي يتحقق بها هذا الشمول، وهو ما يكشف عن مرونة الدلالة العمومية في الاستعمال العربي، وعدم اقتصارها على الاستغراق الصوري المجرد.

الثاني: "جميع" وما يتصرف منها: (أجمع – أجمعون – جمعاء – وجمع)

تدل صيغة (جميع) وما يتصرف منها على الإحاطة والشمول والعموم، والجميع للإحاطة بالكل والعموم. فقولك "القوم أجمعون" و"الأمة جمعاء" و"القوم أجمع"، و"جميعاً" إنما يدل على الإحاطة والعموم(١٣). وقد فرق علماء اللغة بينها وبين (كُل)؛ فجعلوا (كُل) للعموم على جهة الاستغراق بالأفراد، أما (جميع) فالعموم لها على سبيل الابعاض، إذ يقول أبو هلال العسكري (٣٩٥هـ): ((إن الْكل عِنْد بَعضهم هُوَ الْإِحَاطَة بالأجزاء وَالْجمع الْإِحَاطَة بالأبعاض وأصل الْكل من قَوْلك تلكله أَي أَحَاط بِهِ وَمِنْه الإكيل سمي بذلك لإحاطته بِالرَّأْسِ قَالَ وَقد يكون الْكل الْإِحَاطَة بالأبعاض فِي قَوْلك كل النَّاس وَيكون الْكل ابْتِدَاء توكيدا كَمَا يكون اجمعون إِلَّا أَنه يبدوا فِي الذّكر بِكُل كَمَا قَالَ الله تَعَالَى ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص: ٧٣]لِأَن كلا تلِي العوامل وَيبدأ بِهِ وأجمعون لَا يَأْتِي غلا بعد مَذْكُور وَالصَّحِيح أَن الْكل يَقْتَضِي الإحاحة بالأبعاض وَالْجمع يَقْتَضِي الْأَجْزَاء أَلا ترى أَنه كَمَا جَازَ أَن ترى جَمِيع أبعاض الْإِنْسَان جَازَ أَن تَقول رَأَيْت كل الْإِنْسَان وَلم يجز أَن ترى))(١٤).

فـ(جميع) تأتي بمعنى (كُل) إلا أنها تفيد الاجتماع بعد الافتراق، فتقول:(جميع الرجال حضروا) ويكون ذلك بعد أن كانوا متفرقين، أما "كُل" فتدل على العموم كيفما وقعت وكيفما كانت(١٥)، وعليه تكون الإحاطة في (كُل) من باب الانفراد، أما "جميع" فتكون من باب الاجتماع.

وقد عَدَّ الأصوليون لفظ (جميع) من ألفاظ العموم، وقد ذكر الشيخ الخراساني إنها مثل (كُل) في دلالة العموم، إذ قال: ((لا شك إن للعموم ألفاظاً تخصه لغةً وشرعاً، إما أن تكون ألفاظاً مفردة مثل (كُل) وما في معناها مثل "جميع"))[١٦].

والظاهر أن العموم في (جميع) من باب الاضافة إلى الجمع ، لذا لا تأتي إلا في سياق الجمع فتقول (جميع المسلمين)، ولا تقول (جميع مسلم).

أما "كُل" فتقول "كل مسلم" و "كل المسلمين"، لأنها تستغرق أفراد المضاف إليه ،ولكن "جميع" فتفيد مجموع الافراد أو الأشياء حالة الاجتماع والدليل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ فقوله "أجمعون" يُستفاد منه اتحاد سجودهم، ولم يُستفد من "كُل"، وإنما أفادت أن السجود يوجد لكل واحد منهم، أما كونه يُستفاد في زمن واحد فإنه ناتج من قوله "أجمعون[١٧].

ويبدو أنَّ هذا الجمع بين الاتجاهين يكشف عن تكامل لا تعارض بين المنظور النحوي والمنظور الأصولي؛ فالنحوي يسأل: كيف يتحقق معنى الشمول في هذا اللفظ؟ وما الخصيصة الدلالية التي تميزه من غيره؟، بينما يسأل الأصولي: هل يستغرق هذا اللفظ جميع الأفراد الذين يصلح للدلالة عليهم، بحيث يثبت الحكم لهم جمعًا؟ ومن ثم فإنَّ اختلاف السؤال يؤدي إلى اختلاف زاوية التحليل، مع بقاء أصل الدلالة .

وممكن القول إنَّ (جميع) تفيد عمومًا استغراقيًا مصحوبًا بجهة اجتماعية؛ فهي تستغرق أفراد المدخول جميعًا، غير أنَّ السياق يستحضرهم في صورة جماعية مترابطة. أما (كل) فتفيد كذلك عمومًا استغراقيًا، لكن يغلب في دلالتها استحضار الأفراد من جهة شمول الحكم لكل واحد منهم.

فالاختلاف بينهما ليس في مقدار الشمول والاستغراق، وإنما في طريقة تنظيم المشمولين فقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ جمع بين (كل) و(أجمعون)؛ مما يؤيد إمكان اجتماع استغراق الأفراد مع معنى الاجتماع وقولك (نجح كل الطلاب) يبرز شمول النجاح لكل فرد، بينما (نجح جميع الطلاب) يبرز شمول النجاح للجماعة بأفرادها, وإدراج (جميع) ضمن صيغ العموم يدل على أن دلالتها لا تقتصر على الاجتماع، بل تتضمن استغراق أفراد المدخول.

وعليه لا يصح جعل الفرق بين (كل) و(جميع) فرقًا بين العموم وعدمه، ولا بين الاستغراق وعدم الاستغراق، بل هو فرق في جهة استحضار المشمولين وكيفية تصويرهم في السياق.

الثالث: (ما)

تعدد استعمال (ما) في العربية، فمنها الموصولة والاستفهامية والشرطية والمنفية وغيرها، وهي مبهمة تقع على كل شيء سواء كان لأمر من المعاني نحو الذوات غير الآدمية أو الصفات، فمثال الأول: خُذْ ما شئت أي كل شيء، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

وهنا يتبين أن (ما) لا تلازم غير العاقل وحده، بل قد تأتي لصفات العاقل، والنكتة تكمن في إبهامها إذ يقول سيبويه: ((وما مبهمة تقع على كل شيء))[١٨]. والإبهام شيء غير محدد ومختص، ويقتضى عدم الاختصاص معنى العموم، إذ يقول ابن الوراق(٣٨١ هـ): ((ما أشد إبهاماً من (مَنْ) و (أي) لأنها تقع على ما لا يعقل وعلى صفة مَنْ يعقل، و (مَنْ) تخص مَنْ يعقل فصارت (ما) أعم))[١٩].

وتقارب (ما) و (من) في دلالة العموم فكلاهما من الاسماء المبهمة التي تستغرق أفراد مدلولها بحسب المقام [٢٠]. , وقد ذكر الأصوليون إفادة (ما) العموم، إذ يقول العاملي(٩٦٥هـ): ((... وأول ما يملكه بلفظ (ما) الموصولة وقال: لله عليَّ نذرٌ لو رزقت ولداً أن أعتق أول ما أملكه أول أو (ما) تلده أفادت الصيغة العموم لدلالة ما عليه وضع فدلالته على العموم الشمولي))[٢١].

وقد عدها ابن قيم الجوزية في إنها جنس يتفرع عنه أنواع، فـ (ما) فلا يجوز أن توحد الأوضاع على جنس تتنوع منه أنواع لأنها لا تخلو من الإيهام العام، ولذا كان في لفظها ألف آخره لما فيه الألف من المد والاتساع في هواء الفم مشاكلة لاتساع معناها من الاجناس ، فإذا أوقفوها على نوع بعينه وخصوها به ما يقبل وقصروها عليه ليحلوا محلها نوناً ساكنة فذهب امتداد الصوت فصار قصر اللفظ موازياً لقصر المعنى[٢٢]. ومنه قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، و(ما) تفيد العموم أي للرجال والنساء حق مشاع من تركة الوالدان [٢٣].

ومما يحضر أنّ العموم لـ (ما) قد طابق فهم النحويين والأصوليين، كونها لفظاً مبهماً اشتمل على غير عاقل وصفات العاقل، وعدم اختصاصها لشدة الإبهام.

الرابع: (مَنْ)

اسم دال على العموم والاستغراق يقع على العقلاء والآدميين وغيرهم، إذ يكون في معناها جمعٌ جميعاً من الأسماء كقوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ﴾ [النحل: ١٧]، فإن (مَن يَخْلُقُ) عام في العاقل وغيره(٢٤).

والغرض من استعمال (مَنْ) للاختصار بالاكتفاء عن أسماء متعددة، فعند قولك: "مَنْ عندك؟" فالسؤال فيها اعمَّ عما سألت سواء كانوا رجالاً أو نساءً(٢٥)، ومن ثَمَّ يعم الحكم على كل مَنْ ينطبق الوصف من العقلاء أو غيرهم، وصياغة قاعدة عامة غير مقيدة، فقد يقترن غير العاقل مع العاقل في عموم فصل (بمَنْ) نحو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ ۖ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ﴾ [النور: ٤٥]، فالحكم شمل الإنسان وغيره(٢٦).

أما الأصوليون فيرون أنَّ (مَنْ) تدل على العموم إلا أن العموم ناتج عما تُنسب إليه، كونها لفظاً مبهماً يحدد العموم ما ينسب إليه فـ (مَنْ) الاستفهامية تفيد العموم بانضمامها إلى المستفهم كقوله تعالى: ﴿مَن بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾ [يس: ٥٢]. ومَنْ الشرطية تفيد العموم بإضافتها إلى لفظ الشرط كقوله تعالى: : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]. ومَنْ الموصولة تفيد العموم بإضافتها إلى الصلة العامة كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَن يَغُوصُونَ لَهُ﴾ [الأنبياء: ٨٢]، فجملة "يغوصون" أفادت العموم لـ (مَنْ). أما إذا كانت الصلة خاصة فلا تفيد العموم بل تختص بصلتها، كقولك: "جاءني مَنْ يستمع إليك"، فاختص الأمر بالمستمع(٢٧).

فدلالة العموم لـ (مَنْ) عند النحويين ناتج من الجنس الذي اضيفت إليه ليشمل الحكم لكل مَنْ يصح أن يدخل تحتها نتيجة الإبهام في اللفظ . أما الأصوليون فتدل عندهم على الاستغراق لأفراد المضمون او (الموضوع) الذي ينطبق عليهم الوصف، إلا إنها تقبل التخصيص كما لاحظنا الأمر في (ما) الموصولة .

ويظهر أن دلالة (مَن) على العموم تقوم على عنصرين متكاملين: الاول : الإبهام من جهة أصل الوضع، والثاني :السياق أو الصلة من جهة تحديد مجال الانطباق. فإبهام (مَن) يمنع اختصاصها بفرد معين، ويجعلها

صالحة للانطباق على أفراد متعددين، ثم يأتي السياق أو الوصف أو الصلة ليحدد مجال العموم الذي يشمل اللفظ و يستغرق أفراده.

ويؤيد ذلك اختلاف دلالة (مَن) باختلاف استعمالها؛ فـ(مَن) الشرطية في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ تفيد شمول الحكم لكل من تحقق فيه الشرط، في حين أن (مَن) الموصولة في قولنا:(جاءني مَن يستمع إليك). لا تتجاوز في شمولها دائرة من تحققت فيه الصلة. ومن ثمّ، فليس كل ورود لـ(مَن) موجبًا لعموم مطلق، وإنما يتحدد مقدار العموم بحسب ما يضاف إليها من وصف أو صلة أو ما يقتضيه المقام

والفرق بين معالجة النحويين والأصوليين لـ(مَن) يظهر في جهة النظر إلى العموم؛ فالنحويون ينظرون إلى إبهامها وصلاحيتها للانطباق على جنس من الأفراد، ومن ثم يرون أن الحكم يتناول كل من يصح دخوله تحت مدلولها. أما الأصوليون فينظرون إلى أثر ذلك في استغراق أفراد الموضوع أو المضمون الذي تعلقت به (مَن)، مع ملاحظة إمكان تخصيص هذا العموم بدليل أو قرينة.

وعليه، فإن العموم في (مَن) ليس ناشئًا عن اللفظ وحده بمعزل عن السياق، ولا عن السياق وحده، بل يتولد من تفاعل الإبهام الوضعي مع القرائن السياقية والوصفية؛ فالإبهام يفتح دائرة الشمول، والصلة أو الشرط أو المقام يحدد نطاقها. وهذا ما تكشف عنه الشواهد القرآنية المتقدمة، إذ إن(مَن) قد تستغرق جميع الأفراد الذين يتحقق فيهم الوصف، وقد يضيق مدلولها تبعًا للقيد الذي يلحق بها.

المبحث الثاني / العموم من حيث السياق

الاول: النكرة في سياق النفي

إن النكرة في طبيعتها غير محددة، فإذا دخل عليها النفي شمل جميع ما يمكن أن يندرج تحتها، وبهذا تفيد العموم إن كانت النكرة صالحة للدلالة عليه، وضابط العموم فيها أن تسبق بنفي أو نهي أو شرط، ومِنها (مِن) كقولك: "ما قام من رجل"، لأن (مِن) الزائدة على رأي البصريين لا تدخل إلا على نكرة يُراد بها العموم[٢٨]. وليس كل نكرة وقعت في سياق النفي تفيد العموم كما يتوهم، بل علامة إفادتها للعموم صحة دخول (مِن) عليها، فإذا قيل: (ما قام رجل) كان الكلام محتملاً لنفي الواحد فلا تكون النكرة عامة، أما قولك: "ما قام من رجل" فأصبحت النكرة بدخول (مِن) الزائدة لتنصيص العموم[٢٩]. ولا تكون زائدة إلا إذا كانت النكرة للعموم،

لذلك إن لم تأت في سياق لنفي يكون الكلام محالاً، فقولك جاءني من رجل معناه جاءك جميع جنس الرجال، وهو محال، لذلك لا يرى سيبويه زيادة (مِن) في الواجب، فلا تقول: (جاءني من رجل) كما لا تقول: "جاءني من أحد"؛ لأن الاستغراق في الموجب محال(٣٠).

فالنفي ودخول (مِن) الزائدة على النكرة أفاد العموم، لكون المنفي هو الاستغراق للجنس، فقولك: (ما جاءني من رجل) ينفي المجيء للرجال جميعهم، ومن هنا دخل الاستغراق، والنفي بدون (مِن) الزائدة لم يكن يفيد العموم مطلقاً، فقولك: "ما في الدار رجل" فيحتمل العموم ويحتمل أن يكون رجلاً بعينه كقولك ما في الدار عبد الله، وإذا قلت ما في الدار من رجل لم يكن إلا عموماً(٣١)

أما الأصوليون فقد ذهبوا إلى أن النكرة تفيد العموم من مقدمات الحكمة، لأن النكرة بذاتها لا تدل على العموم، وإنما السياق هو الذي يوضح معناها. إذ يقول صاحب الكفاية: ((إنها تفيد العموم إذا أُخذت مرسلة لا صفة قابلة للقيد والإطلاق، وإلا استيعاب السلب لا أريد منها يقيناً أو استيعاب ما يصلح الانطباق عليه من أفرادها))(٣٢).

فالنكرة المرسلة غير مقيدة بأي قيد، وقابلة للانطباق على أي فرد من أفرادها بلا تعيين، فكلمة (رجل) تصلح لكل رجل فإذا نفيت فذلك نفي الانطباق عن كل أفرادها، وبهذا يثبت العموم.

إذا وردت النكرة في سياق النفي أو النهي، فإن دلالتها على الاستغراق يمكن تفسيرها، على مبنى الوضع، بأنّها تقتضي شمول أفراد الطبيعة جميعًا، وهو ما يُحتمل أن يمثّل اتجاه النحويين في تفسير هذه الدلالة. أمّا على مبنى مقدمات الحكمة، فإنّ إفادة الاستغراق تنشأ من إطلاق النكرة وعدم تقييدها بقرينة تصرفها إلى بعض الأفراد، فتُحمل على استيعاب أفراد الطبيعة بحسب ما يقتضيه السياق (٣٣). فمن حيث الوضع لا دلالة عموم فيها كون العموم يحكم بأن النفي المتوجه إلى الطبيعة لا يتحقق إلا بانتفاء جميع الافراد ؛ لأن تنعدم بانعدام افرادها جميعها ولو بقي فرداً واحداً لم تكن معدومة , بل موجودة بوجود افراده(٣٤).

والذي يلاحظ أن الدلالة في النكرة المنفية تحدد من مقامات الحكمة والقرينة ؛ لذا ان كانت النكرة عامة فتفيد العموم , مثل كلمة (أحد) في قولك: ماجاء من احد , وان جاءت خاصة مثل كلمة (تفاوت) فانها تفيد العموم

بشرط وجود (مِن) الزائدة كقوله تعالى: ﴿مَا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَٰنِ مِن تَفَاوُتٍ﴾ [الملك: ٣]، فوجود (مِن) الزائدة جعل العموم للنكرة نصاً. وان لم ترد لم يحصل العموم ؛ لأن النكرة خاصة[٣٥]

ويبدو أن نظرة النحويين والأصوليين للنكرة في سياق نظرة واحدة , فالنحويون جعلوا افادتها للعموم إن كانت النكرة عامة، أما إذا كانت خاصة في الاستيعاب فتشترط بزيادة (مِن) أو غيره، من أدواتها في النكرة العامة، أما الأصوليون فجعلوا العموم في حالة كون النكرة مرسلة أي غير مقيدة، لكونها لا تفيد العموم. وكلا النظرتين يُحكم بهما المعطيات التي ينعقد عليها العموم ولا يتقيد بها مانع.

الثاني: اسم الجنس

وهو اسم يدل على حقيقة الشيء من غير تعيين لفرد معين، بل يشمل كل ما يصدق نحو (إنسان، أو شجرة، أو كتاب)، وهو مشترك بين أفراد الجنس الواحد لأن أسماء الأجناس غير محددة بين أفراد الجنس الواحد منها[٣٦] فاسم الجنس موضوع للماهية باعتبار وقوعها على الأفراد، إذ إنها مسميات غير ثابتة مع الناس فيحتاجون إلى تشخيصها لكي يميزوا بعضها عن بعض، لذا عرفه الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) هو: ((ما عُلّق على شيء، وعلى كل ما أشبهه))[٣٧] ومن هنا تأتي دلالة العموم كونه يدل على حقيقة موجودة لذوات كثيرة غير مقيدة أو محصورة، أي إن الاسم يدل على أشياء متعددة أو يدل على الأمر الذي تتشابه به المسميات من غير اختلاف في الجنس، ومنه أمثلته كلمة (حيوان) التي تقع على الإنسان والفرس والثور، وربطها بكونها متساوية متشابهة في صفة الحياة، واسم الإنسان يقع على كل إنسان لتشابهه في صفة الآدميين[٣٨] كقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ١-٢]، فكلمة (الإنسان) أراد بها كل أفراد الجنس، إذ لم يرد به فرداً واحداً[٣٩]، لذا جاز الاستثناء من الجنس من قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣]. فالآية تقرر قاعدة مطردة لكل إنسان في خسر، إلا من اتصف بالصفات الأربع وهم آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق والتواصي بالصبر.

ويظهر أن دلالة اسم الجنس تكون بحسب مصداقه، فإما ان كانت لصفة غالبة فدلالته على التعميم، وإما ان تكون لصفة ظاهرة فما أراد بها العموم كـ (ماء) و(ذهب) ماء المطر طاهر فكل ماء مطر طاهر والذي

يتضح لنا أن الأقسام السابقة لاسم الجنس ظهرت بحيث دلالة العموم والاستغراق والكل لا يدخل جميع الأفراد ما لم توجد قيود تصرف اسم الجنس، فلفظ العالم يفيد ذاته لا يدلك على العموم ولكن مع إتمام التركيب يتبين لنا المعنى نحو قوله: "أكرم العلماء" شمل الجميع إلا أن ترد قرينة مخصصة فينتفي العموم. فإذا وصفت كان الواحد مفرداً والآخر يوصف بالجمع، فدلالة اسم الجنس كقولك: (كتاب) يفيد ذاته ولا يحصل العموم في جميع أفراد كتبه، لأن لفظ الكتاب لا يحيط بجميع الكتب[٤٠] ولقد اعتمد تصور الأصوليين لاسم الجنس عن طريق مقدمات الحكمة أو الإطلاق، بحيث كانت الطبيعة إذا وقعت في مقام بيان ولم تذكر قرينة كانت الطبيعة (رجل) يراد بها ذلك العموم، فالماهية من حيث هي ليست للعموم، إذ لا دلالة ذاتية لاسم الجنس، كونه لا يتكفل بنعت يبين أن الحكم يشمل جميع الأفراد، فهو موضوع لنفس الطبيعة، وضرورة إفادة العموم إنما هي من مرجحات خارجية كاشفة عن مراد المتكلم وهي مقدمات الحكمة ويأتي الكلام عن ذلك في (ال) الجنسية.

والذي يتضح لنا أنّ المقام الاستعمالي لاسم الجنس يبين دلالة العموم وهو الكفيل بدخول جميع الافراد مالم توجد قيود تصرف العموم عنه فلفظ العالم بحد ذاته لا يدل على العموم ولكن مع اتمام التركيب يتبين لنا المعنى في قول اكرم العلماء شمل الجميع إلاّ ان لم ترد قرينة تخصص فينتفي العموم.

الثالث: ال الجنسية

وهي (ال) تدخل على الاسم وتدل على جنسه وليس فرداً معيناً , إذ يراد بها الاستغراق لجميع أفراد الجنس – وهي التي تخلقها (كلّ) حقيقة وتكون للشمول المطلق كقوله تعالى: {وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا} [النساء: ٢٨] أي كل انسان[٤١]. فـ(ال) الجنسية الدالة على العموم تجعل الاسم يشمل كل أفراد جنسه لا فرداً معيناً. فالاسم بعدها كالنكرة , كونه غير محدداً, وقد جعلها النحويون بمنزلة غير المعرف , إذ يقول ابن مالك (٦٧٢): ((التعريف بالألف واللام الجنسية وتعريفها كلا تعريف وكذلك ما هما فيه وصف بالجملة في قوله تعالى : {وَاية لهم الليل نسلخ منه النهار} [يس: ٣٧]وكما وُصف ما هما فيه بغير في قولهم: إني لأمُرُّ بالرجل غيرك فيكرمني، وُصِفَ بإلّا الواقِعة موقعها وبما بعدها.))[٤٢] , فمدخول (ال) الجنسية لم يحدد شخصاً أو شيئاً معيناً بل يعرف الحقيقة العامة كما لاحظنا في الآية التي ذكرت انسلاخ الليل فهو لم يعرف أي ليل من الليالي بل قصد الليل عامة.

وتأتي (أل) الجنسية لثلاثة معانٍ هي:

١- الاستغراق لأفراد الجنس: كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] والضابط لها أن تحل "كل" محلها، وبالتقدير: خُلق كل إنسانٍ ضعيفاً.

٢- الاستغراق لخصائص الأفراد: نحو "أنت الرجل علماً"، وضابطها أن يصح حلول (كل) محلها على جهة المجاز والتقدير، فيأتي على جهة المبالغة، وعليه يصح القول "أنت كل رجل علماً."

٣- لتعريف الماهية والحقيقة والجنس: وهي التي لا يخلفها (كل) لا من باب الحقيقة ولا المجاز، كقوله تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ} [الأنبياء: ٣٠] لبيان ماهية المادة التي جُعلت الحياة فيها(٤٣).

ويبدو أن المعنيين الأول والثاني يبينان دلالة العموم إلا أن الأول على الحقيقة والثاني على نحو المبالغة، ولكن الحكم يعم جميع أفراد الجنس, أما المعنى الثالث فيبين حقيقة الجنس ذاته لا على أفراد محددة، وعليه يكون الفرق في الدلالات الثلاث ليكون العموم بها مكتسب من (ال) الجنسية ولولاها لما وجد.

أما الأصوليون فذهبوا إلى أنّ (أل) الجنسية تفيد العموم كأدوات العموم (كل، جميع، عامة)، وجعلوا العموم هو نحو الجمع والأفراد ما لم يقصد بها العهد، فقولنا: "أكرم الفقيه" يدل على الاستيعاب والشمول المطلق للفقهاء (غنيّاً كان أو فقيراً، عربياً أو أعجمياً). ولكن اختلفوا في دلالة العموم فيها أمن وضع أم من مقدمات الحكمة، وعليه يوجد رأيان:

١. الرأي الأول: يذهب إلى أن العموم جاء بالوضع، فإذا قيل "أكرم الفقهاء" فالألف واللام الداخلتان على الجمع موضوعتان للعموم والشمول، ولا استيعاب بين (أل) و(كل) والى ذلك ذهب المحقق النائيني والشيخ الفياض انطلاقا من دلالة العام على العموم والشمول من الوضع ودلالة المطلق على ذلك بالاطلاق ومقدمات الحكمة (٤٤).

٢. الرأي الثاني: إنّ العموم والشمول جاء بواسطة مقدمات الحكمة كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالعموم الذي جاء لكلتا الكلمتين (البيع والربا) من مقدمات الحكمة, كون المتكلم في

موضع بيان وليس بسبب الوضع، فالعموم يُفهم من السياق والقرائن، فـ (أل) بذاتها لا تدل على العموم أو الاستغراق، وإلى هذا الرأي ذهب الشيخ الأنصاري والشيخ المظفر والسيد الخوئي وغيرهم من الأصوليين[٤٥].

ويبدو أن من ذهب إلى العموم لـ (أل) الجنسية لأن المعنى جزء من معناها، أي أنها تدل على العموم من دون الحاجة إلى قرينة. والرأي الاول لبعض الأصوليين بناءً على المعنى اللغوي لها كونها بمعنى (كل)، أما الرأي الثاني فهو يرى أن العموم متأتٍ من السياق؛ لأن الكلام في بيان حكم كلي لا لأن (أل) وضعت للعموم، فقولك "الإنسان ضعيف"، فالحكم العام بالضعف للإنسان لم يُفهم من (أل) نفسها، وعليه يكون الرأي الثاني الأقرب إلى الواقع.

الرابع: لا النافية للجنس

وذكر النحويون أن (لا) النافية للجنس وتسمى بـ (لا) التبرئة، هي أداة نفي تختص بنفي الاسم بعدها نفياً عاماً، فتفيد استغراق أفراد الجنس كله كقولك: "لا رجل في الدار"، فهنا تنفي جنس الرجال بأكملها، لأن النفي يقتضي كل رجل من الرجال، ولو ثبت لرجل لثبت للماهية وبذلك يكون تناقضاً[٤٦]. فنفي (لا) النافية للجنس يكون على سبيل التنصيص والاستغراق ورفع الاحتمالية، ولعمل (لا) عمل (إنَّ) بشروط هي:

١ –أن يكون اسمها نكرة. ٢– ألا تتكرر فإن تكررت لم يتعين إعمالها. ٣– ألا يوجد فاصل بينها وبين اسمها. ٤– ألا يدخل عليها حرف جر[٤٧].

فلو حللنا هذه الشروط لاتضح لنا معنى العموم، فاشتراط التنكير لاسمها لأن النفي بـ (لا) عام للجنس فلا يتعين ما بعدها، فإن كان معرفة بطل عملها ولا يحصل العموم، لأن المعرفة تعيين ما بعدها. وعدم جواز الفصل لأنها تركيب مع اسمها كتركيب خمسة عشر فكانت اسماً واحداً، ولهذا التركيب يبين أن العموم لم يكن من العمل أو من (لا) بل يأتي من السياق لأنها كجزء واحد لا يمكن التجزئة بينهما. أما عدم دخول حرف جر في مدخول حرف الجر يمنع بقاء المنفي كقولك: (جئت بلا مال)، وعضبت من لا شيء، وذلك لتعذر تقدير (مِن) بعد (إذ) لا يجوز بلا من مال[٤٨] وعليه يتبقى نفي العموم.

أما الأصوليون فذهبوا إلى أن النفي بها لنفي الماهية والطبيعة، وعليه يكون النفي يقول مطلقاً ولجميع مراتبها، ونفي حقيقة الجنس يكون على وجه الاستغراق فقولك: "لا رجل في الدار" تفيد العموم الاستغراقي(٤٩). أي نفي كل رجل من أفراد الجنس لا مجرد رجل واحد، وهذا النفي أقوى من قولك ما جاء رجل، لأنه نفي عن نفي لا الجمع، لذا اشترط في دلالة العموم أن تأتي (مِن) الزائدة في نفيها. وقد تقدم الكلام عند ذلك. أما (لا) النافية للجنس فإنها وُضعت لنفي هو الشيء المرآة عن الوجود والعدم (٥٠)، ودلالة العموم لتفي (لا) مأخوذة من مدخولها في تلوها كذلك بمقدمات الحكمة حيث إنها بدونها لا تدل عليه ضرورة، إن الطبيعة المأخوذة في تلوها إذا لم يمكن إثباتها لعدم العلم تدل على نفيها كذلك بل تدل على المتيقن في إطار الإرادة(٥١)

ويبدو أن العموم لـ (لا) النافية للجنس متأتٍ من دلالة الطبيعة اسم الجنس الواقع بعد (لا) النافية للجنس، إذ لم تقيد النكرة، والمتكلم في مقام بيان مع إمكانه عدم التقييد أو الاستثناء، وعليه يكون لمقدمات الحكمة دلالة واضحة من النفي، لأنه ليس لفرد معين بل لنفي الحقيقة بنحو الاستغراق فيكون الانتفاء عاماً. ولم

يختلف النحويون عن الأصوليين في ذلك بل ركزوا على دلالة المركب الذي يحقق الاستغراق . والأرجح في تفسير دلالة (لا) النافية للجنس على العموم النظر إليها بوصفها دلالة ناشئة عن تضافر الأداة ومدخولها والسياق، لا عن عنصر واحد منفرد. فـ(لا) تدل على النفي، واسم الجنس النكرة يحدد الطبيعة التي تعلق بها النفي، ثم يأتي السياق ومقام البيان ليحددا مدى هذا النفي واستغراقه ويؤيد ذلك أن قولنا: (لا رجلَ في الدار)يختلف دلاليًا عن مجرد قولنا: (ليس رجلٌ في الدار)؛ لأن الأول يتوجه إلى جنس الرجال من حيث الطبيعة، فينتفي تحققها في الدار، فيستلزم ذلك انتفاء أفرادها، بينما قد لا يبلغ التركيب الآخر هذه الدرجة من التصريح بالاستغراق. كما يؤيده ارتباط عمل (لا) بشروط مخصوصة، وفي مقدمتها تنكير اسمها؛ إذ إن النكرة الصالحة للانطباق على أفراد الجنس تهيئ المجال لنفي الطبيعة على وجه شامل.

ومن ثم، يمكن القول إن العموم في (لا) النافية للجنس ليس أثرًا إعرابيًا محضًا، ولا دلالة مستقلة للأداة وحدها، وإنما هو ثمرة الدلالة المركبة التي تنتظم في نفي الأداة، وطبيعة المدخول، وإطلاقه، والسياق الذي يرد فيه. فإذا اجتمعت هذه العناصر اتجه النفي إلى استغراق أفراد الجنس، كما في قولنا: (لا طالبَ في القاعة)، أي: لا يوجد أي فرد من أفراد جنس الطلاب في القاعة.

وعليه، فإن ما قرره النحويون من ارتباط (لا) النافية للجنس بالنكرة واتصالها باسمها، وما قرره الأصوليون من نفي الطبيعة واستغراق أفرادها، يلتقيان في إثبات العموم، غير أن النحويين عبّروا عنه من جهة البناء التركيبي وشروط العمل، بينما حلله الأصوليون من جهة دلالة الطبيعة والإطلاق ومقدمات الحكمة. و الجمع بين هذين المنظورين أدق في تفسير الظاهرة؛ لأن الاستغراق الذي تفيده (لا) لا يتحقق بالأداة منفردة، وإنما يتولد من تفاعل الأداة مع اسم الجنس النكرة والسياق الذي يوجه النفي إلى جميع أفراده.

الخاتمة

توصل البحث إلى جملة من النتائج، يمكن إجمالها فيما يأتي:

١ـ إن العموم عند النحويين والأصوليين يلتقي في أصل دلالته، ويفترق في جهة النظر إليه؛ فالنحويون تناولوه من جهة الألفاظ والتراكيب التي تفيد الشمول والاستغراق، فجعلوا من ألفاظ العموم الصريحة نحو: (كل) و(جميع)، كما استنبطوا دلالته من بعض التراكيب والسياقات، كالنكرة الواقعة في سياق النفي. أمّا الأصوليون فنظروا إلى العموم من جهة كونه دلالةً يترتب عليها استيعاب أفراد العام، ويُبنى عليها الحكم الشرعي، سواء أكانت دلالته مستفادةً من وضع اللفظ، أم من السياق والقرائن .

٢ـ البحث في العموم عند النحويين والأصوليين يقوم على الكشف عن مدى شمول اللفظ لأفراده وتناوله لها على وجه الاستغراق؛ إذ قد تكون هذه الدلالة مستفادةً من ذات اللفظ ووضعه اللغوي، وقد تتولد من التركيب والسياق والقرائن المحيطة بالكلام. ومن ثمَّ لا يصح عزل اللفظ عن سياقه في المواضع التي لا يستقل فيها اللفظ بإفادة العموم، بل تتضافر العناصر اللغوية المتداولة في تحديد المراد منه.

٣ـ ألفاظ العموم ليست على درجة واحدة في قوة إفادتها للشمول والاستغراق؛ إذ تتفاوت بحسب صيغها وما يلحق بها من أدوات وقرائن. وقد يظهر ذلك في بعض الأساليب التي تزداد بها دلالة العموم توكيدًا واستغراقًا، ومن ذلك دخول حرف الجر الزائد (من) على النكرة في سياق النفي، لما يفيده من تقوية النفي واستغراق أفراد الجنس، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران:٦٢] فتتضافر صيغة النفي مع الأداة والاسم النكرة في إفادة استغراق الجنس

٤. لا تنفصل دلالة العموم عن مراد المتكلم والمقام الذي ورد فيه الخطاب؛ فاللفظ وإن كان موضوعًا أو مستعملاً في معنى يفيد الشمول، فإن القرائن السياقية والمقامية قد تخصص دلالته أو تصرفها عن العموم، مما يدل على أن فهم العموم لا يقوم على اللفظ مجردًا، بل يتأسس على التفاعل بين اللفظ وسياقه ومقصد المتكلم. وعليه، فإن وجود قرينة معتبرة تقتضي التخصيص يمنع حمل اللفظ على عمومه، ويجعل السياق عنصرًا حاسمًا في تعيين المراد يتعلق العموم بمراد المتكلم ومقام اللفظ الذي يدور حوله الاستعمال فأن وجدت قرينة مانعة انتفى العموم.

٥. العموم ظاهرة دلالية تتجاوز حدود الصيغة المفردة إلى مجموع البنية اللغوية والسياق التداولي؛ إذ إن استيعاب الأفراد لا يتحقق دائمًا بمجرد وجود لفظ من ألفاظ العموم، وإنما قد تتضافر الصيغة والتركيب والسياق والقرائن وقصد المتكلم في توجيه الدلالة وتحديد مجالها. ومن هنا يتبين أن دراسة العموم تكشف عن صلة وثيقة بين البنية اللغوية والدلالة والسياق، وتبرز تكامل النظر النحوي والأصولي في الكشف عن مراد المتكلم وتحديد مدى شمول الخطاب لأفراده.

قائمة المصادر والمراجع:

اولا : القران الكريم

ثانيا : الكتب المطبوعة

أجود التقريرات: تقريرًا لأبحاث الميرزا محمد حسين الغروي النائيني، أبو القاسم الخوئي، صيدا . لبنان، مطبعة العرفان، ١٣٥٢هـ . ١٩٣٣م.

. ارتشاف الضرب من لسان العرب: أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ . ١٩٩٨م

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، تقديم: خليل الميس وولي الدين صالح فرفور، ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩٣

إرشاد العقول إلى مباحث الأصول: تقريرات لمحاضرات المحقق الأصولي الشيخ جعفر السبحاني، محمد حسين الحاج العاملي، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى، (د.ت)

أصول الفقه: محمد رضا المظفر، (ت ١٣٨٣هـ)، قم . إيران، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الثالثة، (د.ت).

الأصول في النحو: أبو بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي، (ت ٣١٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، بيروت . لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م.

إعجاز القرآن (وعلم ما في القرآن): ابو بكرمحمد بن أحمد بن خويز منداد المالكي (٣٩٠)، ، بيروت . لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ

أنوار الأصول: تقريرًا لأبحاث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، تقرير أحمد القدسي، قم المقدسة: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ط٢، ١٤٢٨هـ.

البيان الميسر في شرح أصول المظفر: حامد اللامي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ . ١٤٢٠هـ.

تطبيقات الأصول على أبحاث المحقق الخوئي: آية الله العظمى الوجداني، وعلي عين الجيلاني، قم . إيران، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين الإسنوي، (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م.

تهذيب الوصول إلى علم الأصول: جمال الدين الحسن بن يوسف الحلي، (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: حسين الهوي الكشميري، قم . إيران، مطبعة فاران، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

الجنى الداني في حروف المعاني: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم المرادي، (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، بيروت . لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ . ١٩٩٢م.

حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: محمد بن علي الصبان، (ت ١٢٠٦هـ)، تحقيق: محمد بن الجميل، القاهرة . مصر، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني شرح كتاب دروس في علم الأصول للسيد محمد باقر الصدر:الشيخ محمد باقر الإيرواني، دار المجتبى للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، بيروت، دار الهدى للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٥٢م.

دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة)، السيد محمد باقر الصدر، دار المعارف، لبنان، ١٤١٤هـ.

دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين: موسى بن مصطفى عبد القادر العبيدان، دمشق . سوريا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.١٦

شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: أبو الحسن نور الدين علي بن محمد الأشموني، (ت ٩٠٠هـ)، إشراف: إميل بديع يعقوب، بيروت . لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.

شرح التسهيل: أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله الطائي الأندلسي، (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن السيد ومحمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م

شرح الدماميني على مغني اللبيب: محمد بن أبي بكر الدماميني، (ت ٨٢٧هـ)، بيروت . لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.

شرح الرضي على الكافية: رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي، (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق: يوسف حسن عمر، ١٩٧٨م

شرح كتاب سيبويه: أبو سعيد السيرافي، (ت ٣٦٨هـ)، تحقيق: أحمد حسن مهدلي وعلي سيد علي، بيروت . لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م

شرح المفصل : موفق الدين بن يعيش النحوي (٦٤٣هـ), قدّم له : د. إميل بديع يعقوب , دار الكتب العلمية , بيروت ـ لبنان , الطبعة الأولى , ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري، (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ويوسف محمد عبد الله، بيروت . لبنان، دار الفكر المعاصر، ودمشق . سوريا، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م.

علل النحو: أبو الحسن محمد بن عبد الله الوراق، تحقيق: محمد جاسم الدرويش، الرياض . السعودية، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م.

الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، القاهرة . مصر، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، (د.ط) (د.ت).

فوائد الأصول: محمد علي الكاظمي الخراساني، (ت ١٣٥٦هـ)، تقريرًا لأبحاث الميرزا محمد حسين النائيني، قم المقدسة، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، (ت ٨١٦هـ)، تحقيق وضبط وتصحيح: جماعة من العلماء، بيروت . لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م.

كتاب العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (١٧٥هـ), تحقيق : د. مهدي المخزومي , ود. إبراهيم السامرائي , دار ومكتبة الهلال , (د.ت)

كفاية الأصول: محمد كاظم الخراساني المعروف بالآخوند الخراساني (ت ١٣٢٩هـ)، قم، مؤسسة الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، دمشق . سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ . ٢٠١١م.

محاضرات في أصول الفقه: محمد إسحاق الفياض، تقريرات السيد أبي القاسم الخوئي، النجف الأشرف، مطبعة الآداب، (د.ت) ..

المحكم في أصول الفقه: محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، دار الهلال، المطبعة الوفاء، (د.ط)، (د.ت)

المساعد على تسهيل الفوائد: بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل، (ت ٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد كامل بركات، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م .

مفاتيح الغيب=التفسير الكبير: ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (. ت٦٠٦هـ) دار احياء التراث العربي بيروت الطبعة الثالثة ,١٤٢٠هـ..

المفيد في شرح الأصول: إبراهيم إسماعيل الشيرواني، (د.ط) (د.ت)

معاني النحو: فاضل صالح السامرائي، القاهرة . مصر، شركة العاتك، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣

المعجم الأصولي، محمد منصور علي، منشورات نقش، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: ابن هشام الأنصاري، عبد الله بن يوسف، (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طهران . إيران، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ .

الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي، طهران . إيران، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ .

نهاية الأفكار: تقرير أبحاث آية الله العظمى الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، تقرير: محمد تقي البروجردي النجفي قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم المشرفة، ط٣، ١٤١٧هـ١٩٧٧.

هوامش البحث

١) العين : الخليل مادة (عجم) : ١/٨٠, وينظر : لسان العرب: ابن منظور : ٩/٤١١

٢) ينظر:شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم : نشوان الحميري : ٥/٤٠

٣) التعريفات: للشريف الجرجاني :١٥٧.

٤) أصول الفقه: العلامة المظفر: ١/ ١٢١، وينظر: تحقيقات الأصول ضوء أبحاث الوحيد: علي الميلاني :٤/٤٩١ والبيان المبين في شرح أصول المظفر: ماجد اللامي ٢/ ١٢٧.

٥) يُنظر: الحلقة الثالثة: السيد محمد باقر الصدر ص ٢٢٥، الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني: باقر الإيرواني ج١ / ص ٢٥٨، والكافي في أصول الفقه: السيد محمد سعيد الحكيم: ١/٢٤١.

٦) ينظر: مغني اللبيب , ابن هشام :١/٢٥٥-٢٥٦.

٧) ينظر: شرح المفصل, ابن يعيش:٢/٢٢١.

٨) ينظر : مغني اللبيب : ابن هشام :١/٢٥٦.

٩) ارشاد الفحول : الشوكاني:١/ ١١٧-١١٨.
١٠) اصول الفقه , العلامة المظفر: ١٢٣/١.
١١) أجود التقريرات, السيد الخوئي : ٢٥٦/٢.
١٢) الكليات, العكبري : ٧٨/٤.
١٣) الكليات : ٧٨/٤.
١٤) الفروق اللغوية, العسكري: ١٤٢/١
١٥)ينظر:.الأصول , ابن السراج : ٢١/٢. معاني النحو, السامرائي: ١٤٢/١,
١٦) كفاية الاصول : الاخوند الخراساني:٢٩٧/١
١٧) ينظر : التفسير الكبير : الرازي : ٣٣٢/٢
١٨)الكتاب : ٣٠٩/٢
١٩) علل النحو, ابن وراق : ٣٢٣.
٢٠) ينظر: مغني اللبيب: ٢٩٧/١
٢١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : العاملي : ٢٨٧/٦.
٢٢) ينظر: بديع الفوائد : ابن قيم الجوزية : ١٣١/١.
٢٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : ٢٨٧/٦.
٢٤) ينظر الكتاب :١٠٥/٢ شرح التصريح , الأزهري: ١/ و دلالة تراكيب الجملة عند الأصوليين: د موسى العبيدان :١٥٩
٢٥) ينظر: تفسير الميزان: ٢٣٢/٤.
٢٦) ينظر: الخصائص:٨٢/١.و معاني النحو:١١٩/١.
٢٧) ينظر: شرح تنقيح المحصول في الأصول : القرافي :١٧٨ .١٧٩. و دلالة تراكيب الجملة عند الأصوليين:١٥٩
٢٨) ينظر : ارتشاف الضرب : أبو حيان الاندلسي:١٧٢٣/٤
٢٩) يُنظر: المقتضب: المبرد: ١ / ١٨٣، وشرح الرضي على الكافية: ٣/ ٥٤٦-٥٤٧.
٣٠) ينظر: شرح المفصل : ٤٦٠/٤ , ومعاني النحو :٧٢/٣.
٣١) ينظر:شرح كتاب سيبويه: السيرافي:٨٢/٣.
٣٢) كفاية الأصول :٢٢٤ , وينظر : فرائد الأصول : الشيخ الانصاري ٦٣٠/٤ , وارشاد الفصول الى مباحث الاصول : السبحاني : ٥٢٢/٤.
٣٣) ينظر:المعجم الاصولي: الشيخ محمد صنقور: ٧٨٩/٢.
٣٤) ينظر: اصول الفقه: ١٢٣/١.
٣٥) ينظر : شرح تنقيح الفصول: القرافي: ١٨٢-١٨٣.
٣٦) ينظر: الأصول في النحو: ابن السراج : ١٧٣/٢.
٣٧) شرح المفصل: ابن يعيش: ٩١/١.
٣٨) ينظر: المنطق : المظفر:١٠٢/٢-١٠٣ ودلالة تركيب الجمل عند الاصوليين ::١٥٤

٣٩) ينظر: الجامع لاحكام القران: القرطبي:٨٠/٩

٤٠) ينظر:دلالة تراكيب الجمل عند الاصوليين :١٥٤

٤١)ينظر شرح المفصل :٩١/١

٤٢) شرح التسهيل :٣٠٠/٢

٤٣) ينظر: المساعد: ابن عقيل :١٩٧/١.

٤٤) ينظر: فوائد الاصول النائيني :٥٧٢/١ ومحاضرات في أصول الفقه :الشيخ الفياض :٤/ ٣٠٢

٤٥) ينظر : كفاية الاصول :٢٩٧/١, واصول الفقة :١٢٣,/١, وأجود التقريرات: ٥٩٧/٢.

٤٦) فرائد الأصول : الشيخ الانصاري:٢٥٧/٣ , اصول الفقه : ا: ١٢٣/١, ارشاد العقول إلى مباحث الاصول : الشيخ جعفر السبحاني :٤٧٥/٢.

٤٧) ينظر: شرح الرضي على الكافية :١١/١

٤٨) ينظر: شرح التصريح : الأزهري:٢٣٧/١ ومعاني النحو : ٣٣٠/١.

٤٩) شرح الرضي على الكافية : ٢٥٦/١.

٥٠) ينظر: أنوار الأصول : مكارم الشيرازي :٦٠٤/٣وارشاد العقول الى مباحث الاصول : ١٠١/١

٥١) ينظر: فوائد الاصول : ١٠١/٢.